علم اصول الفقه

عموم وخصوص ٩-٢-٩٦

٩٢

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

عموم وخصوص

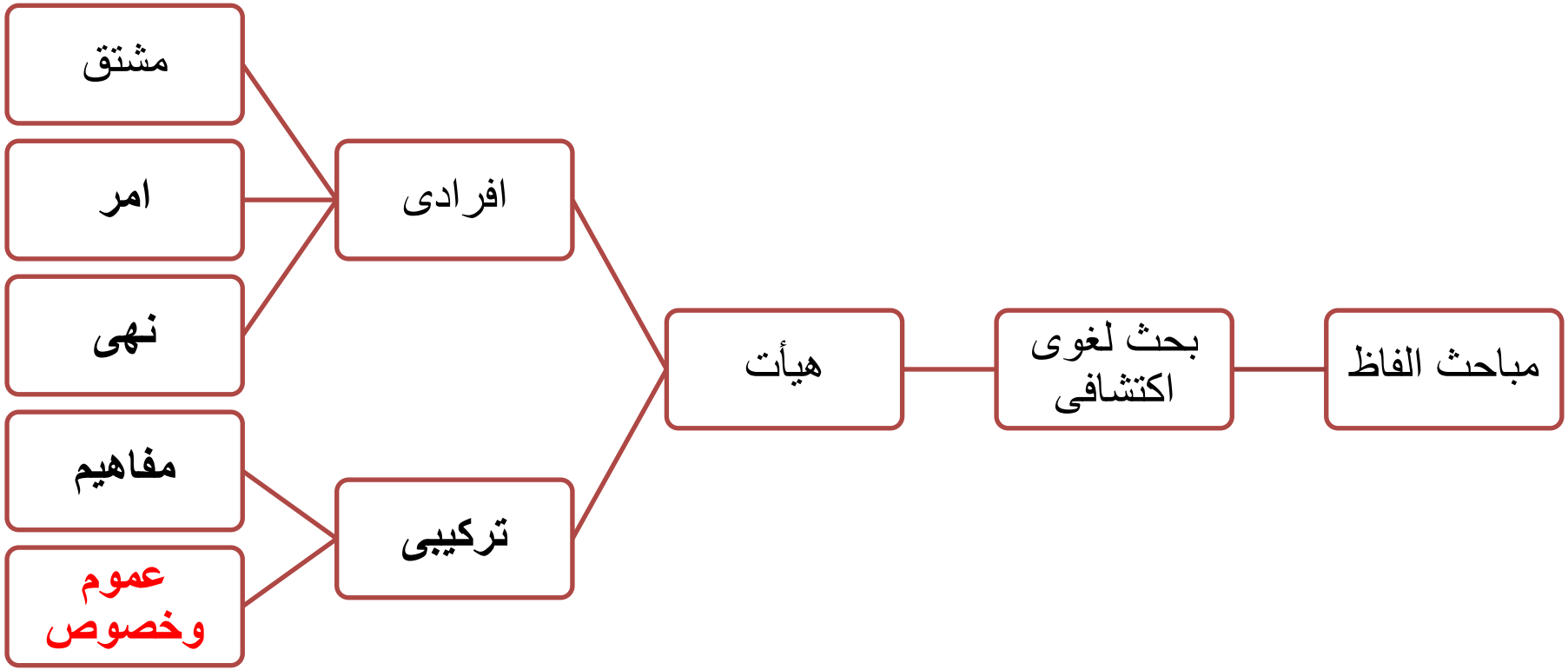
مشتق
امر
نهی
مفاهیم
عموم وخصوص
افرادی
ترکیبی
هیأت
بحث لغوی اکتشافی
مباحث الفاظ

عموم وخصوص

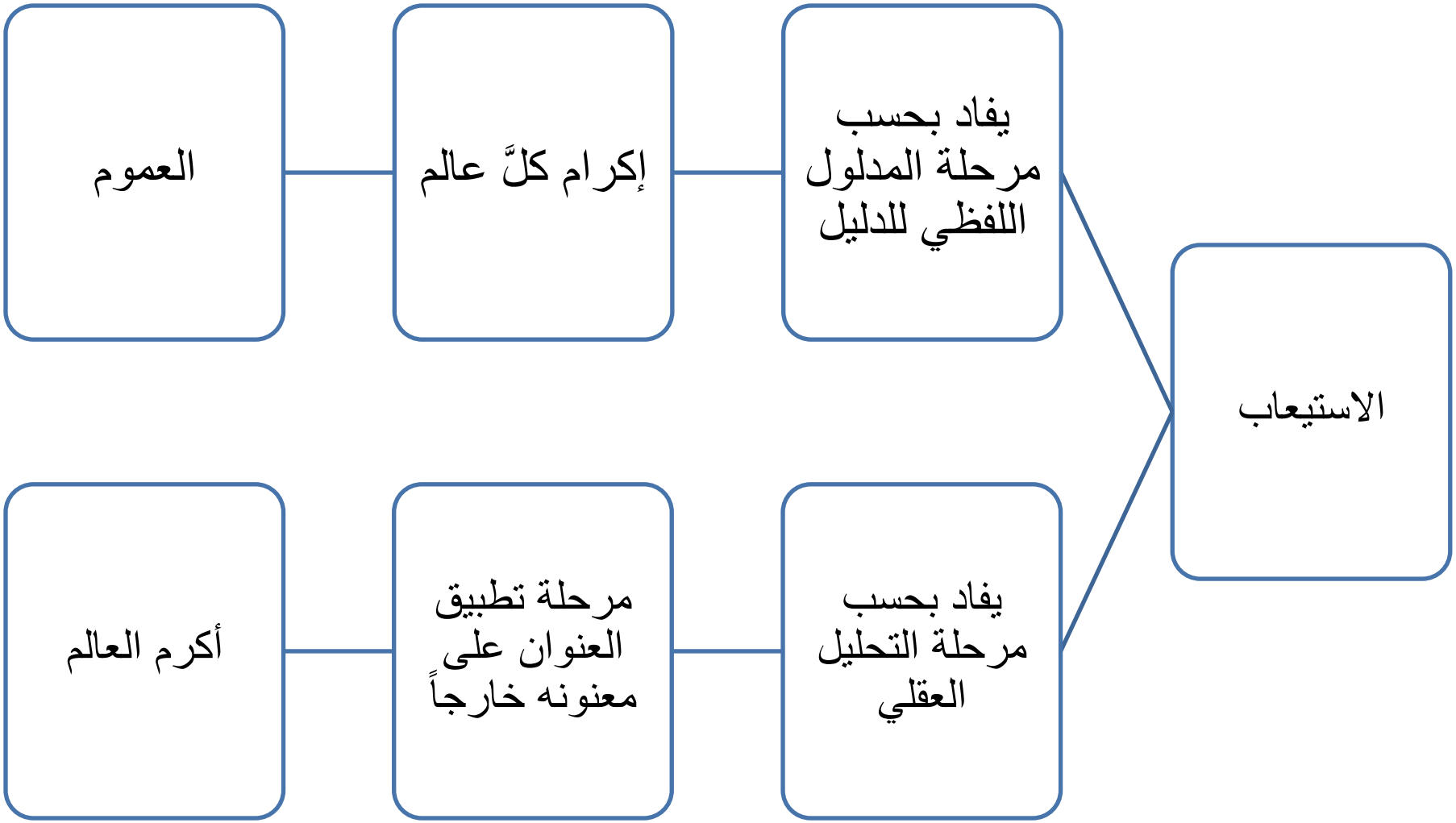

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢١٩

عموم وخصوص

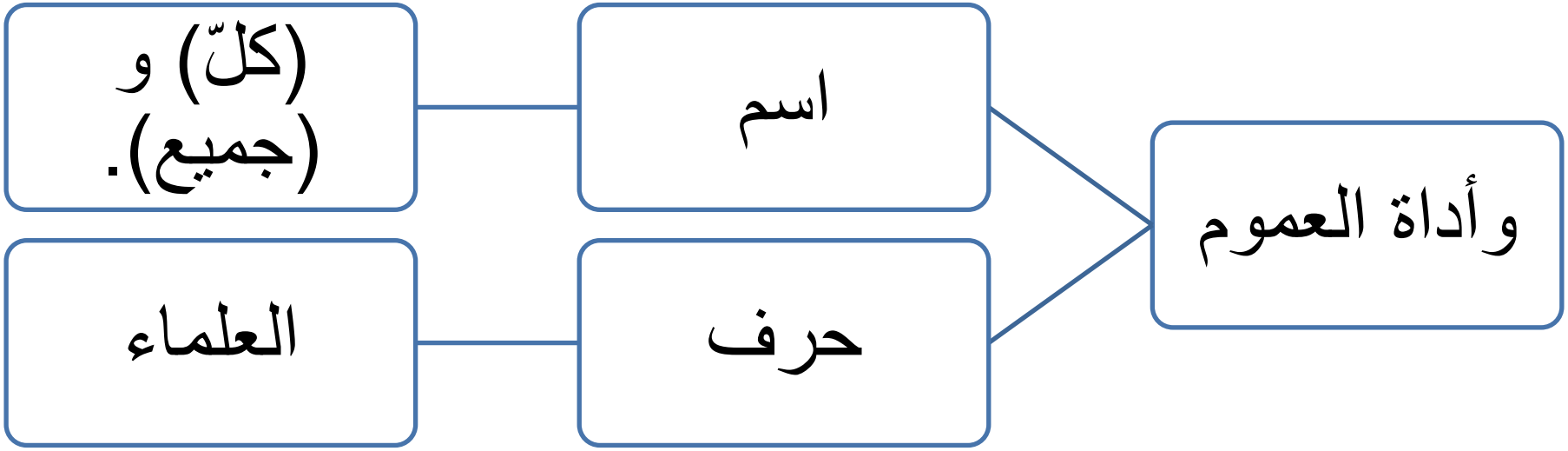

دروس فی علم الأصول، الحلقة الثالثة(موسوعة الشهيد الصدر ج۷)، ص: ۱۱۶

عموم وخصوص

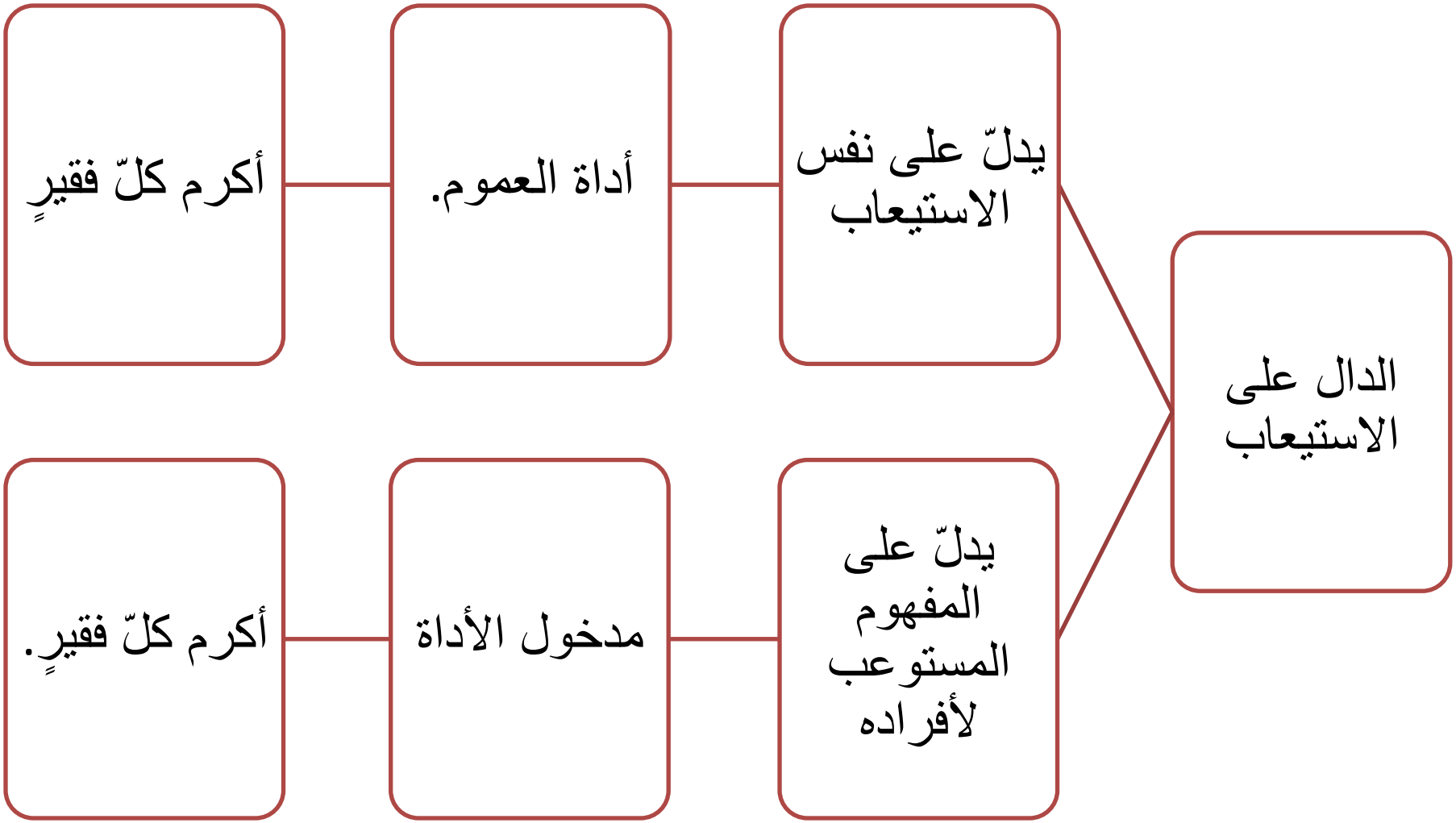

دروس فی علم الأصول، الحلقة الثالثة(موسوعة الشهيد الصدر ج٧)، ص: ١١٦

عموم وخصوص

- فالصحيح أنْ يقال فى تعريف العموم:
- انه عبارة عن استيعاب مفهوم وضعا لافراد مفهوم آخر سواء كان الاستيعاب ذاتيا فى المفهوم المستوعب أو بدال ثالث.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٢٢

أقسام العموم

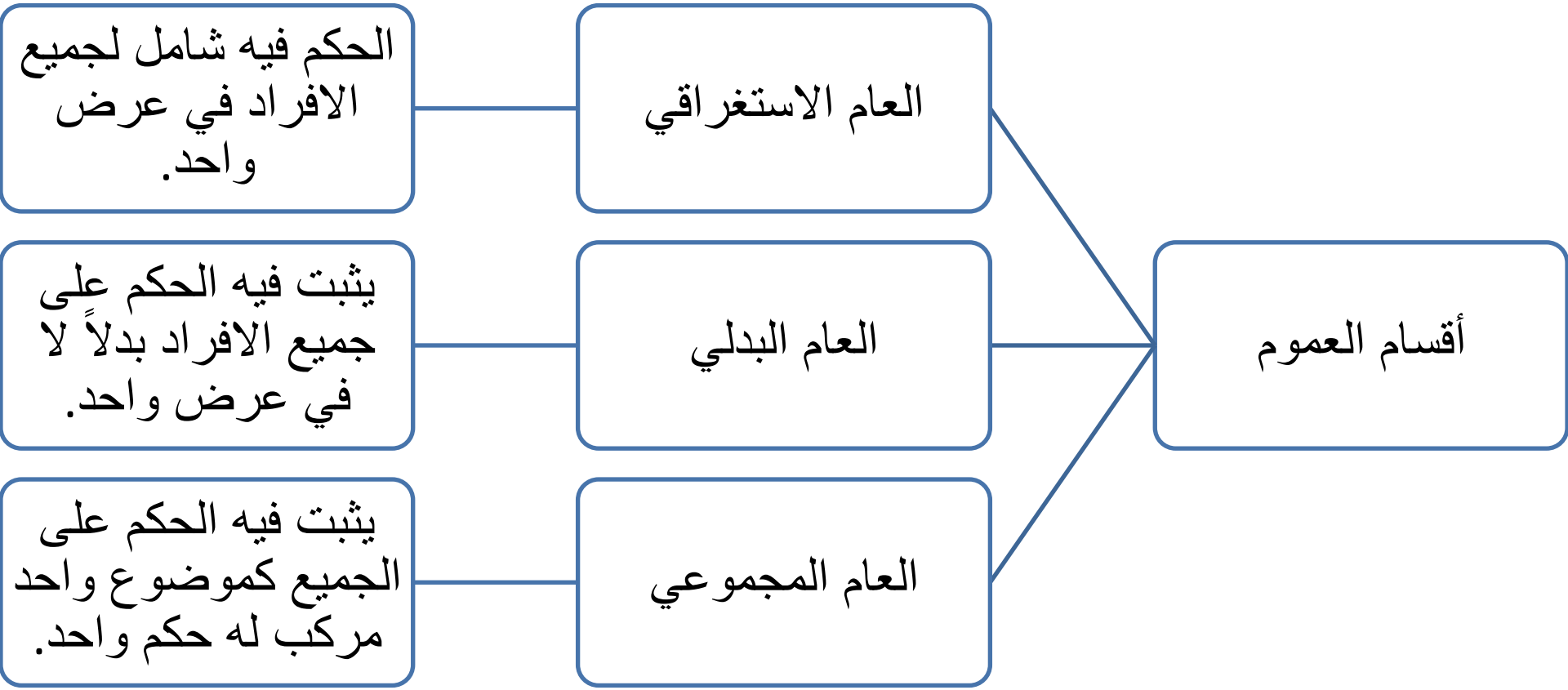

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٢٢

أقسام العام

- ثم الظاهر أن ما ذكر له من الأقسام من الاستغراقى و المجموعى و البدلى إنما هو باختلاف كيفية تعلق الأحكام به و إلا فالعموم فى الجميع بمعنى واحد و هو شمول المفهوم لجميع ما يصلح أن ينطبق عليه غاية الأمر أن تعلق الحكم به تارة بنحو يكون كل فرد موضوعا على حدة للحكم و أخرى بنحو يكون الجميع موضوعا واحدا بحيث لو أخل بإكرام واحد فى أكرم كل فقيه مثلا لما امتثل أصلا بخلاف الصورة الأولى فإنه أطاع و عصى و ثالثة بنحو يكون كل واحد موضوعا على البدل بحيث لو أكرم واحدا منهم لقد أطاع و امتثل كما يظهر لمن أمعن النظر و تأمل.

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٢١٦

أقسام العموم

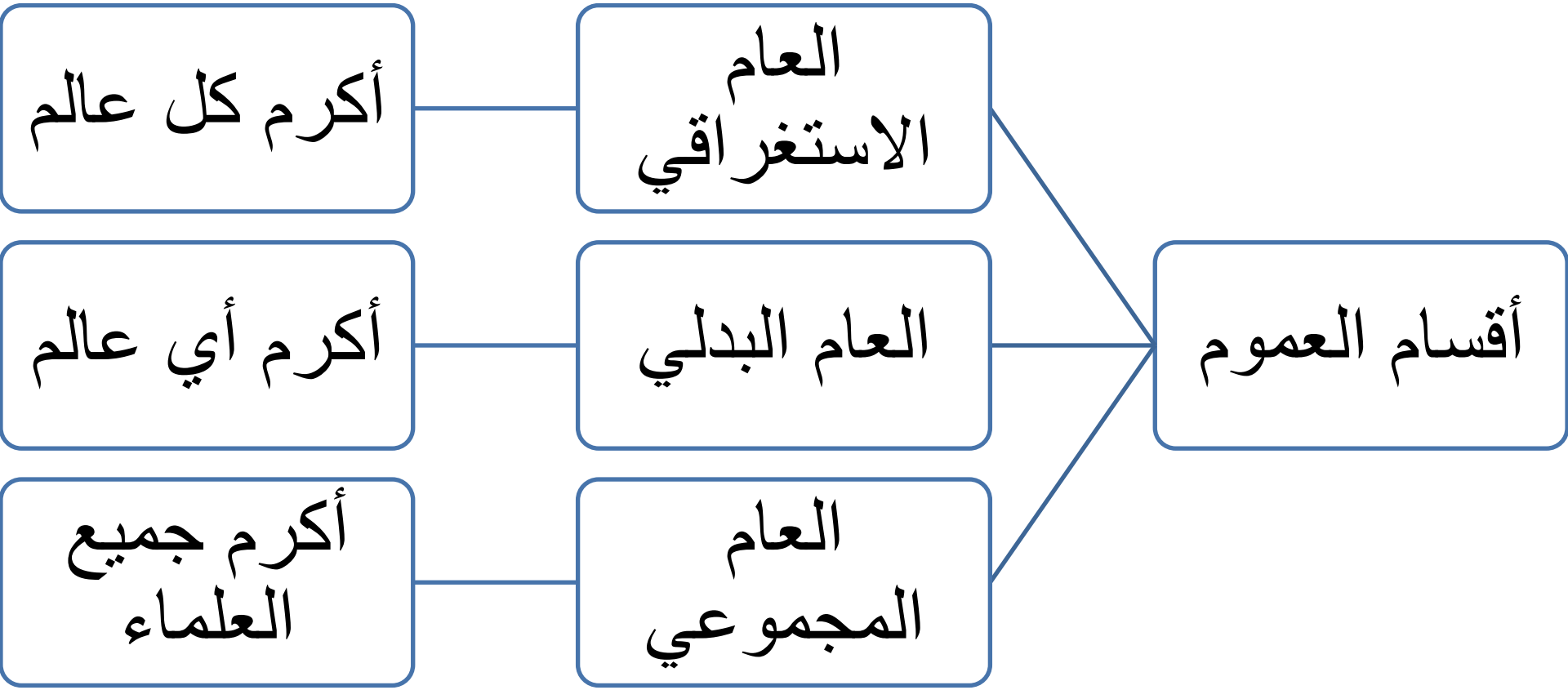

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٢٢

أقسام العموم

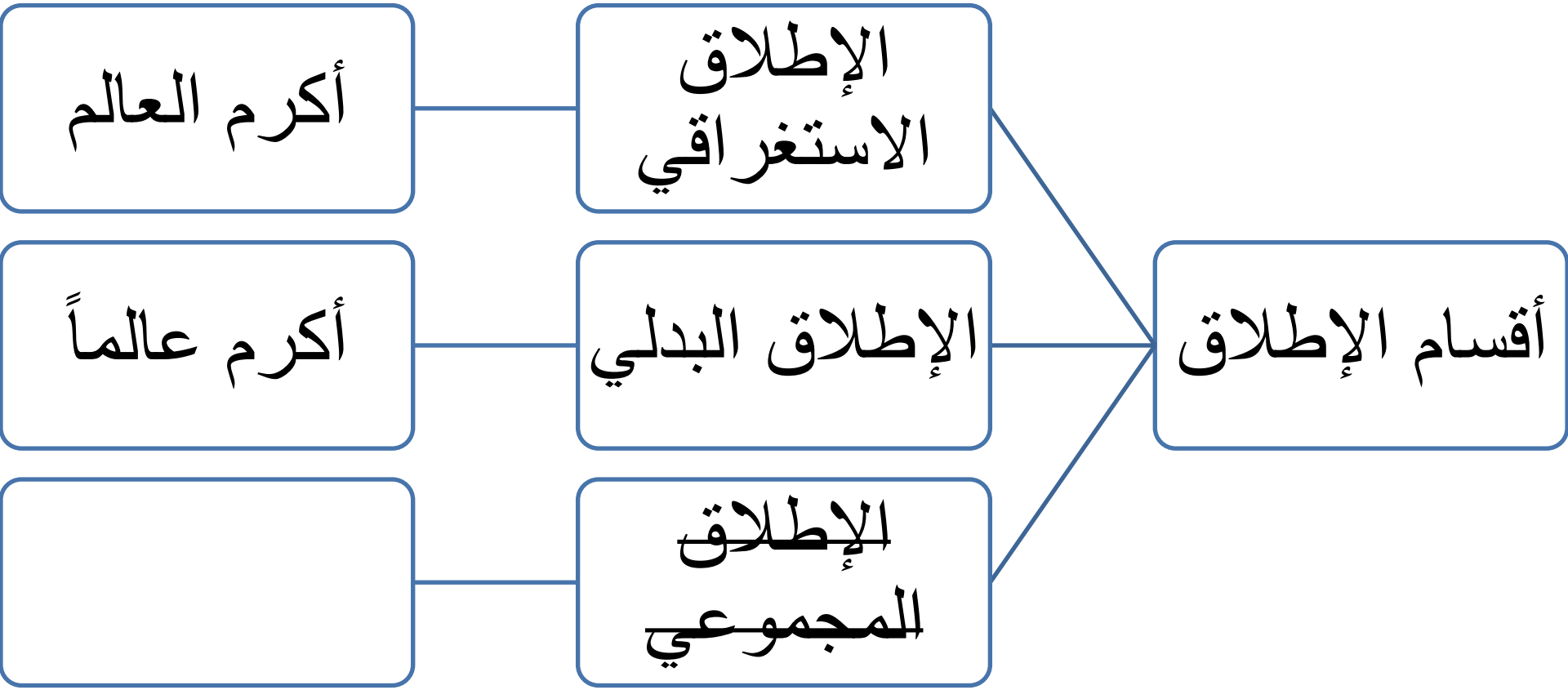

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٢٢

أسماء الأعداد

- النقطة الرابعة: و ربما يتصور انَّ أسماء الاعداد كعشرة مثلا من حيث استيعابها لما تحتها من الوحدات تكونٍ من أدوات العموم، و قد حاول المحقق الخراسانىّ رفع هذا التوهم بأنَّ العموم هو استيعاب الافراد لا الاجزاء و الوحدات فى أسماء العدد اجزاء لها لا افراد «١.»
- -(1) كفاية الأصول، ج ١، ص ٢٣٢

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٢٤

أسماء الأعداد

- و قد انقدح أن مثل شمول عشرة و غيرها لآحادها المندرجة تحتها ليس من العموم لعدم صلاحيتها بمفهومها للانطباق على كل واحد منها فافهم .

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٢١٦

أسماء الأعداد

- و فيه: انَّ العموم- كما تقدم- هو الاستيعاب و هو كما يكون بلحاظ الافراد كذلک يكون بلحاظ الاجزاء كما فی قولک اقرأ كلَّ الكتاب.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۲۲۴

أسماء الأعداد

- و الصحيح فى الجواب أنْ يقال: امّا على ما تقدم من انَّ العموم مـا دل على استيعاب افراد مفهوم آخر فمن الواضح انَّ **أسماء العـدد لا تـدل على استيعاب افراد مدخولها بل على استيعاب افراد نفسها** ❊ فحرفيـة التعريف غير منطبقة فى المقام.

- ❊ **هذا بديهى البطلان فإن العدد يدل علـى الإسـتيعاب ،لـو دل، فـى المعدود فافهم. نعم العدد لا يدل على الإستيعاب أصلاً.**

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٢٤

أسماء الأعداد

- و امّا بناءً على عدم اعتبار ذلک فی التعریف فایضا **لا تکون أسماء الاعداد من العموم لأنها لا تدل على الاستيعاب أصلا بل تدل على مفهوم مرکب هو العدد**- مهما کانت حقیقته- نظیر سائر المرکبات التی لا یتوهم کونها من العموم، و حیثیة شمول کل عدد لما یحتوی علیه من الوحدات حیثیة واقعیة فی ذلک المفهوم المرکب لا انَ الاحتواء و الاستیعاب مدلول للفظ کما هو الحال فی أدوات العموم.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۲۲۴

أسماء الأعداد

- و يشهد لذلک دخول أدوات العموم عليها علی حد سائر الطبائع فنقول (أكرم كلَّ عشرة من العلماء دفعة واحدة) كما تقول (أكرم كلَّ رجل و (أكرم كلَّ العشرة) كما تقول (اقرأ كلَّ السورة).

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۲۲۴